فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
12 نوفمبر 2018
رمز الإدارة.....

باردو في 9 نوفمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير التشغيل والتكوين على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص ضرورة تنظيم كل الانشطة الاقتصادية بعد صدور التصنيفة الوطنية للانشطة الاقتصادية المشار اليها بالفصل 2 من قانون الاستثمار

سيدي،

لا يخفى عليكم ان الامر عدد 492 لسنة 1994 الضابط لقائمة الانشطة الملحقة بمجلة التشجيع على الاستثمارات الحق اضرارا جسيمة بصورة تونس بالخارج مثلما يتضح ذلك من خلال التقرير الصادر سنة 2012 عن خلية معالجة المعلومات المالية ببلجيكا، وهي الهيكل الرسمي المكلف بمكافحة تبييض الاموال، التي صنفت تونس كوكر لتبييض الاموال والتحيل الدولي خاصة من خلال عملية تحيل "سيدي سالم" وكذلك من خلال تصنيف مجموعة العمل المالي وتصنيف الاتحاد الاروبي. فالالاف من المتحيلين من التونسيين والاجانب يستغلون الانشطة الغريبة العجيبة غير المنظمة بقوانين التي تم تعدادها صلب هذا الامر الفاسد والمضر لايداع تصاريح بالاستثمار مغشوشة ينتحلون من خلالها عديد الالقاب المهنية ويقومون ايضا بواسطتها بانشطة محجرة قانونا كتبييض الاموال والتحيل وغير ذلك من الانشطة الاجرامية. تلك الانشطة المخالفة للقوانين المهنية تتمثل خاصة في التالي :

- دراسات إقتصادية وقانونية وإجتماعية وفنية وإدارية،
- مراكز مختصة في الدراسات والتصرف وتقديم خدمات الإحاطة بالمستثمرين،
- مكاتب الإستشارة في إحداث المؤسسات.

فالثابت ان هذه الانشطة تتضمن الاستشارات الجبائية والقانونية ومباشرتها اليوم من قبل من هب ودب من خلال ايداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد فيه خرق صارخ لاحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين والمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وغيرها من القوانين. ونظرا لعدم تفعيل احكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تمكن عشرات الالاف من المتحيلين التونسيين والاجانب من ايداع تصاريح بالاستثمار مغشوشة لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد اين تم منحهم معرفات جبائية وترسيمهم بالسجل التجاري في خرق للتشريع الجاري به العمل. ان تاهيل محيط الاستثمار وتطهيره يستلزم في مرحلة اولى تنظيم كل الانشطة غير المنظمة التي تمت الاشارة اليها صلب التصنيفة الوطنية للانشطة الاقتصادية المشار اليها بقانون الاستثمار.

تبعا لذلك، هل فكرتم في تفعيل تصنيفة الانشطة الاقتصادية الواردة بالفصل 2 من قانون الاستثمار وتنظيم كل الانشطة الاقتصادية غير المنظمة حتى لا يتم تحرير كل انشطة الخدمات غير المنظمة ونعمق ازمة البطالة قبل التفاوض بخصوص تحرير انشطة الخدمات في اطار اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق وذلك بغاية تطهير محيط الاستثمار والتصدي للتحيل المحلي والدولي والتلبس بالالقاب ولظاهرة استيراد البطالة وتبييض الاموال.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
12 نوفمبر 2018
رقم الإدارة ..... ع
1460

باردو في 9 نوفمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير التشغيل على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص الاطراف الواقفة وراء بطالة الالاف من حاملي الشهادات العليا في الجباية

سيدي،

رغم التطمينات التي تلقتها الهياكل الممثلة لمهنة المستشار الجبائي المحكومة بقانون متخلف يرجع الى سنة 1960 والاجوبة الموجهة اخيرا الى البعض من اعضاء مجلس نواب الشعب والصادرة عن وزير المالية ووزير العدل بخصوص ضرورة تاهيل المهنة واعادة هيكلتها، يعبر المستشارون الجبائيون ومن ورائهم الالاف من العاطلين عن العمل من حاملي الشهادات العليا في الجباية عن سخطهم وغضبهم باعتبار ان مثل تلك الوعود الكاذبة اعطيت اليهم منذ اعداد اول مشروع سنة 1994 ومشروع ثان سنة 2002 والوعد الذي اطلقه وزير المالية بخصوص عرض المشروع في بحر ايام قليلة كما ورد ذلك بالرائد الرسمي المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 **وكذلك الوعد الوارد بجلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 24 جوان 2013 التي حضرتها مصالحكم** والتي اوصت بعرض المشروع في اقرب الاجال دون ان يتم ذلك نتيجة خاصة لتكليف رئيس الحكومة فيصل دربال الخبير المحاسب المعروف بعدائه الشديد للمهنة واحد المنكلين بها والمعرقلين لمشروع القانون المتعلق بتنظيمها بملف المستشارين الجبائيين وهو في وضعية تضارب مصالح صارخة.

وقد سبق لهيئة الحقيقة والكرامة ان استمعت للهياكل المهنية للمستشارين الجبائيين بخصوص الفساد المالي والاداري والانتهاكات الجسيمة والجرائم الخطيرة المرتكبة يوميا بصفة متعمدة في حق المهنة طيلة عشرات السنين وذلك ابتداء خاصة من سنة 1972 تاريخ صدور القانون الذي حرم المستشار الجبائي من المرافعة في القضايا التعقيبية الجبائية امام المحكمة الادارية في خرق للفصول 5 و6 و7 من دستور 1959 والفصل الاول من القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين الذي يسمح له بالدفاع على حقوق المطالبين بالاداء امام المحاكم الجبائية، علما ان المستشار الجبائي الالماني يرافع امام المحكمة المختصة في التعقيب الجبائي وكذلك امام محكمة العدل الاروبية. فقد استغل الفاسدون من داخل وخارج الادارة سلطتهم ونفوذهم للقضاء على المهنة وجعلها مهجورة من قبل الالاف من حاملي الشهادات العليا في الجباية الذين استحال عليهم الانتصاب اليوم لحسابهم الخاص نتيجة اطلاق العنان للسماسرة والمتحيلين والفاسدين ومخربي الخزينة العامة. فقد اصروا على منح بطاقات تعريف جبائية لأشخاص ينتحلون صفة المستشار الجبائي والتعامل معهم عوض ابلاغ امرهم لوكيل الجمهورية حسب احكام الفصل 9 من قانون المهنة والفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية، علما أن وزارة المالية ورئاسة الحكومة رفضتا اصدار منشور في كيفية تطبيق تلك الاحكام. وبغاية تجريد المستشار الجبائي من مهامه، بادر الفاسدون داخل الادارة بسن نصوص تمييزية وغير دستورية فاسدة تم من خلالها نهب المؤسسات الاقتصادية وتخريب موارد الخزينة العامة واغتصاب مجال تدخل المستشار الجبائي ومنافسته بطريقة غير شرعية تشترط الإنتفاع بحق من قبل صنف من المؤسسات (مثل استرجاع فائض اداء) دون سواها بمصادقة مراقب حسابات على قوائمها المالية، علما ان تلك الاحكام التي تم تمريرها في ظروف فاسدة وفي ظل غياب رقابة دستورية مخالفة

اليوم للفصول 2 و10 و15 و20 و21 و23 و40 و41 و49 و58 و65 و78 و89 و92 و148 من الدستور ويمكن الطعن في دستوريتها امام المحاكم الجبائية.

كما يصر الفاسدون من داخل الادارة منذ سنة 2001 بصفة متعمدة على عدم تحوير كراس الشروط غير الشرعي الذي جاء مخالفا بطريقة متعمدة وصارخة للفصل 3 من الأمر عدد 982 سنة 1993 المتعلق بضبط العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها باعتبار انه لم ينص على الادارة المكلفة بمتابعة المهنة والاجراءات الواجب اتخاذها ضد من لا يحترم كراس الشروط وذلك لمزيد تهميش المهنة والتنكيل باصحابها. كما مكنوا الممنوعين قانونا بما في ذلك الجهلة والمتحيلين والسماسرة من تكوين "شركات مستشارين جبائيين" لا يكون كل شركائها من بين المستشارين الجبائيين في خرق للفصل 4 من قانون المهنة. ايضا يصر هؤلاء على عدم تحيين قائمة المستشارين الجبائيين منذ عشرات السنين والتي تضم متوفين و**بعض الموظفين العموميين** واجراء بالقطاع الخاص وكذلك بعض المحاسبين الممنوعين قانونا من القيام بمهام ترجع بالنظر للمستشارين الجبائيين مثلما أوضحت ذلك إدارة الجباية من خلال مذكرتها الداخلية عدد 30 لسنة 2007. كما رفضوا مد الهياكل المهنية بتلك القائمة دائسين على القانون المتعلق بحق النفاذ الى المعلومة للتغطية على فسادهم. وفي اطار المخطط الرامي الى القضاء على المهنة، تم اهدار المال العام من خلال إحداث مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي في إطار قانون المالية لسنة 2001 لتقوم بنفس مهام المستشار الجبائي ولتمكين السماسرة من مباشرة المهنة، علما أن مجلس المنافسة أوصى خلال سنة 2005 بدمجها صلب مهنة المستشار الجبائي وان شبهة الفساد هذه لم يفتح بخصوصها أي تحقيق. كما يصر الفاسدون على عدم تحوير الفصول 39 و42 و60 و130 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تسمح للسماسرة ومنتحلي الصفة ومخربي الخزينة العامة بالتدخل في الملفات الجبائية باعتبار انها نصت بصفة مخالفة للقوانين المهنية على امكانية ان يستعين المطالب بالاداء "بمن يختاره" عوض ان تنص على ضرورة ان يستعين "بمستشار من بين الاشخاص المؤهلين قانونا". هذا وقد تم حرمان المستشار الجبائي من حقه في العمل الذي مارسه طيلة 45 سنة من خلال إصرار وزير العدل وحقوق الانسان على إصدار القانون الفاسد عدد 11 لسنة 2006 بالإعتماد على الكذب والمغالطات والزور مثلما يتضح ذلك من خلال مداولات مجلس النواب والرأي الإستشاري عدد 495 لسنة 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية والذي يلزم المطالب بالاداء بتعيين محام في القضايا التي يتجاوز فيها مبلغ النزاع 25 الف دينارا وذلك في خرق للفصول 5 و6 و7 من دستور 1959 والفصل 10 من الميثاق العالمي لحقوق الانسان والفصول 2 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفصل 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، علما أن تلك الجريمة الشنيعة لازالت متواصلة الى حد الان بتدخل من أعداء المهنة لدى وزير المالية ورئيس الحكومة في خرق لاعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة. ولمزيد تهميش المهنة والتنكيل باصحابها لم يتم تحديد الإدارة المعنية بمتابعتها خلافا لما هو معمول به بالنسبة لبقية المهن. كما يصر الفاسدون على عدم التنصيص صلب كل التصاريح الجبائية وبالاخص التصاريح الشهرية (باستثناء التصاريح السنوية) على هوية معمريها حتى يتم تعطيل احكام الفصل 99 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والتكتم على الاعمال الاجرامية التي يقوم بها مخربو الخزينة العامة من السماسرة والفاسدين.

تبعا لما تقدم وباعتباركم معنيين ببطالة الالاف من حاملي الشهادات العليا في الجباية، لماذا لم تتدخلوا بغاية لفت نظر رئيس الحكومة لوضعية تضارب المصالح التي يوجد بها مستشاره الاقتصادي وباحالة مشروع القانون على مجلس النواب بعيدا عن الوعود الكاذبة واعداد خطة للتصدي للفساد الجبائي، علما انه تم تعطيل مشروع القانون دون مبرر والذي تمت برمجة عرضه يوم 1 اوت 2018.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني

نائب عن حزب صوت الفلاحين

الجمهورية التونسية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
الوزيرة
9135

تونس في، 30 نوفمبر 2018

من وزيرة التكوين المهني والتشغيل
إلى
السيّد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضـــوع : الإجابة على الأسئلة الكتابية.

المرجـــع : مراسلتكم عدد 1253 بتاريخ 19 نوفمبر 2018.

المصاحيب : جذاذات الإجابات.

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالأسئلة الكتابية التي توجّه بها السادة النواب السيّد ياسين العياري والسيّد ماهر المذيوب والسيّد فيصل التبيني.

أتشرّف بأن أنهي إليكم صحبة هذا الإجابات المتعلّقة بالأسئلة الكتابية الواردة.

والسّلام

وزيرة التكوين المهني والتشغيل
سيدة الونيسي

مجلس نواب الشعب
الواردات
30 نوفمبر 2018
رمز الإدارة

الإجابة على السؤالين الكتابيين للسيّد النائب فيصل التبيني:

- **بخصوص السؤال المتعلّق بتفعيل تصنيفة الأنشطة الاقتصادية فإنّه :**

عملا بأحكام الفصل الثاني من قانون الاستثمار تم اصدار الأمر عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 و الذي ألحق به الهيكل التفصيلي للتصنيفة التونسية للأنشطة المعمول بها منذ سنة 2009، وبغض النظر عن التي تم إقرارها بمقتضى القانون و الامر المشار إليهما سابقا و اللذان لا يستوجبان تفعيلا خاصا باعتبار أن النصوص القانونية تطبق بمجرد صدورها بالرائد الرسمي ما لم يتم التنصيص صراحة على أجل لتطبيقها.

كما أنّ وزارة التكوين المهني والتشغيل حريصة في إطار عملها على التقليص من تعاطي أنشطة اقتصادية في أطر غير منظمة وذلك خاصة من خلال التشجيع على بعث المشاريع في أطر منظمة وخاصة من خلال اعداد مشروع قانون المبادر الذاتي الذي سيمكن من استجلاب عديد الناشطين في القطاعات غير المنظمة إلى القطاع المنظم من خلال تبسيط الإجراءات والتقليص من بعض التعقيدات الإجرائية والإدارية.

- **بخصوص السؤال المتعلّق بدعوة الوزارة إلى التدخل بغاية دعوة السيد رئيس الحكومة إلى إحالة مشروع قانون يتعلّق بتأهيل مهنة المستشار الجبائي وإعادة هيكلتها:**

نفيدكم علما أنّ ذلك لا يندرج في مجال تدخّل الوزارة.